

Distr.
GENERAL

A/48/664
6 December 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ٥٩ من جدول الأعمال

احترام اتفاقيات الحد من الأسلحة ونزع السلاح

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد ماكير كابوري (بوركينا فاصو)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "احترام اتفاقيات الحد من الأسلحة ونزع السلاح" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والأربعين عملا بقرار الجمعية العامة رقم ٢٦٤٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.
- ٢ - وفي الجلسة العامة رقم ٣، المعقدة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، قررت الجمعية العامة بناء على توصية المكتب، ادراج البند في جدول أعمالها وإحالته إلى اللجنة الأولى.
- ٣ - وفي الجلسة العامة رقم ٢، المعقدة في ١٤ تشرين الأول/اكتوبر، قررت اللجنة الأولى إجراء مناقشة عامة بشأن كافة بنود نزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، وهي البنود ٥٧ إلى ٧٥ و ٧٧ إلى ٨٢. وقد جرت المداولات المتعلقة بهذه البنود في الجلسات من ٣ إلى ١٤، المعقدة في ١٨ إلى ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر (انظر A/C.1/48/SR.3-14). وقد تم النظر في مشاريع القرارات المتعلقة بهذه البنود في الجلسات من ١٨ إلى ٢٣ المعقدة في ٣ إلى ٨ و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/48/SR.18-23). واتخذ إجراء بشأن مشاريع القرارات المتعلقة بهذه البنود في الجلسات من ٢٤ إلى ٣٠، المعقدة في ١١ و ١٢ و ١٥ و ١٦ و ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/48/SR.24-30).
- ٤ - وفيما يتعلق بالبند ٥٩، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:
 - (أ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن عدم الامتثال للالتزامات المتعلقة بالضمادات (A/48/133-S/25556):

(ب) رسالتان مؤرختان ٣٠ آذار/مارس و ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ موجهتان إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجنوب إفريقيا لدى الأمم المتحدة (A/48/126 و A/48/128):

(ج) رسالة مؤرخة ٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبرازيل لدى الأمم المتحدة يحيل بها الوثيقة النهائية لمؤتمر القمة الأبيرو - أمريكي الثالث لرؤساء الدول والحكومات، المعقود في سلفادور بالبرازيل، يومي ١٥ و ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ (A/48/291-S/26242 و Corr.1 و 2):

(د) رسالة مؤرخة ٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لандونيسيا لدى الأمم المتحدة (A/48/284-S/26552).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/48/L.47

٥ - في الجلسة ٢٣ المعقدة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بالنيابة عن الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، استونيا، ألمانيا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سانت لويسيا، السلفادور، سلوفاكيا، السنغال، السويد، سيراليون، شيلي، غامبيا، غانا، غرينادا، فرنسا، فنلندا، الكاميرون، كندا، لوكسمبورغ، ليبيريا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان واليونان، عرض مشروع قرار معنون "احترام اتفاقيات الحد من الأسلحة ونزع السلاح" (A/C.1/48/L.47)، واشتركت أيضا في تقديمه بعد ذلك بينما وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وكوستاريكا ولاتفيا وليتوانيا.

٦ - وفي الجلسة ٢٦ المعقدة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/48/L.47 بدون تصويت (انظر الفقرة ٧).

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٧ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

احترام اتفاقيات الحد من الأسلحة ونزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٦/٤٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وإلى القرارات الأخرى ذات الصلة،
المتخذة بشأن المسألة،

وإذ تدرك اهتمام جميع الدول الأعضاء الدائم بالمحافظة على احترام الحقوق والالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي،

وأقتناعاً منها بأن التقييد بميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات ذات الصلة وغيرها من مصادر القانون الدولي أمر ضروري لتعزيز الأمن الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها على وجه الخصوص الأهمية الأساسية للتنفيذ التام للاتفاques والالتزامات الأخرى المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح والتقييد الصارم بها إذا كان للدول منفردة وللمجتمع الدولي أن تستمد منها أمناً معززاً،

وإذ تؤكد أن أي انتهاك لهذه الاتفاques والالتزامات الأخرى لن يكون له تأثير سلبي على أمن الدول الأطراف فحسب، وإنما يمكن أن يسبب أيضاً مخاطر أمنية للدول الأخرى المعتمدة على القيود والالتزامات المنصوص عليها في تلك الاتفاques والالتزامات الأخرى،

وإذ تؤكد أيضاً أن أي إضعاف للثقة بهذه الاتفاques والالتزامات الأخرى ينتقص من مساحتها في الاستقرار العالمي أو الإقليمي وفي تعزيز جهود نزع السلاح والحد من الأسلحة ويتوسط مصداقية النظام القانوني الدولي وفعاليته،

وإذ تدرك في هذا السياق أن امتثال الأطراف التام للاتفاques القائمة والتبذيد الفعال للشواغل المتعلقة بالامتثال بما من الأمور التي يمكن أن تسهل عقد اتفاques إضافية للحد من الأسلحة ونزع السلاح،

وإذ تؤمن بأن امتثال الدول الأطراف في اتفاques الحد من الأسلحة ونزع السلاح لهذه الاتفاques أمر يهم جميع أعضاء المجتمع الدولي ويعنيهم، وإذ تلاحظ الدور الذي أدته الأمم المتحدة والذي ينبغي لها أن تواصل أداؤه في هذا الخصوص،

وأقتناعاً منها بأن حسم المسائل المتعلقة بعدم الامتثال التي نشأت فيما يتعلق بالالتزامات المتصلة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح من شأنه أن يسهم في تحسين العلاقات بين الدول وتعزيز السلم والأمن العالميين،

وإذ ترحب بالاعتراف العالمي بالأهمية الحاسمة لمسألة احترام اتفاques الحد من الأسلحة ونزع السلاح والالتزامات الأخرى والتحقق منها،

١ - تحت جميع الدول الأطراف في اتفاques الحد من الأسلحة ونزع السلاح على أن تنفذ هذه الاتفاques وتمثل لها نصاً وروحاً بالكامل؛

- ٢ - تطلب من جميع الدول الأعضاء إيلاء نظرية جدية للآثار المترتبة على عدم احترام هذه الالتزامات المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح بالنسبة للأمن والاستقرار الدوليين، وبالنسبة أيضاً لاحتمالات إثارة المزيد من التقدم في ميدان نزع السلاح:
- ٣ - تطلب أيضاً من جميع الدول الأعضاء دعم الجهود الرامية إلى حسم المسائل المتعلقة بعدم الامتثال، بغية تشجيع جميع الأطراف على التقيد الدقيق بأحكام اتفاقيات الحد من الأسلحة ونزع السلاح والمحافظة على هيبة هذه الاتفاقيات أو إعادة الهيبة إليها:
- ٤ - ترحب بالدور الذي أدته الأمم المتحدة من أجل إعادة الهيبة إلى اتفاقيات معينة متعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح ومن أجل إزالة الأخطار المحدقة بالسلم:
- ٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم ما قد يلزم من مساعدة من أجل إعادة هيبة اتفاقيات الحد من الأسلحة ونزع السلاح ومن أجل حمايتها:
- ٦ - تشجع الجهود التي تبذلها الدول الأطراف لوضع تدابير تعاونية إضافية، حسب الاقتضاء، يمكن أن تزيد الثقة في الامتثال للالتزامات القائمة المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح وأن تقلل من إمكانية إساءة التفسير وإساءة الفهم:
- ٧ - تلاحظ ما يمكن أن تقدمه التجارب والبحوث في مجال التحقق، وما قدمته بالفعل، من إسهام في تأكيد صلاحية إجراءات التتحقق من احترام اتفاقيات الحد من الأسلحة ونزع السلاح التي هي قيد الدراسة أو التفاوض وتحسين تلك الإجراءات، وبذلك تناح الفرصة، مع بدء سريان هذه الاتفاقيات، لتعزيز الثقة في فعالية إجراءات التتحقق كأساس لتحديد مدى الامتثال:
- ٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين بندًا بعنوان "احترام اتفاقيات الحد من الأسلحة ونزع السلاح."

- - - - -